

## الرقم التسلسلي: ٤٢٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة

رقم القضية: ٣٤٣١٩٧٣٣ تاريخها: ١٤٣٤

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

رقم القرار: ٣٥١٩٢٠٠٢ تاريخه: ٢٩/٠٣/١٤٣٥ هـ

## البيانات

تركة - أسهم شركة - اتفاق الورثة - تنازل لأحدهم عنها - طلب الإلزام بتوكيله لبيعها - دفع بكون التنازل مشروط - عدم إثباته - يمين النفي - إلزام بإصدار وكالة.

## السند الشرعي أو النظامي

- ١ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.
- ٢ - قوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم).
- ٣ - ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى أن اليمين على المدعى عليه).
- ٣ - قوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه).

## ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالبا إلزامه بإصدار وكالة له تمكنه من التصرف في أسهم من تركة المورث سبق أن اصطلح الورثة على اختصاص المدعي بها وتنازلهم عنها له، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ودفع بكون التنازل مشروطاً بإنهاء بقية الإرث والاتفاق على بقية أموال المورث، وقد قرر المدعى عليه أنه لا بينة له على ما دفع به، ثم أدى المدعي اليمين على نفي ذلك؛ ولذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بإصدار وكالة شرعية للمدعي تخوله حق التصرف في الأسهم محل الدعوى، وعددها ألف سهم والمسجلة باسم المورث، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.



للتحقق من عدد الأسهم والأرباح المترتبة على تلك الأسهم، وبعد أن أبرز المدعي شهادات الأسهم اتضح أن عدد الأسهم سبعمئة وخمسون سهماً في عام ٢٠٠٣م، ومن عام ١٩٩٥م وحتى عام ٢٠٠٣م؛ حيث إن الشركة استردت باقي الأسهم وعددها مئتان وخمسون سهماً لعدم سداد مقابلها، وهذا التنازل مشروط بأن ننهي بقية الإرث، ونتفق على بقية أموال المورث. وبعرض ذلك على المدعي قال: التنازل المدون في الاتفاق غير مشروط، وبسؤال المدعي عليه البينة على أن التنازل كان مشروطاً بإنهاء بقية أموال المورث قال: ليس لدي بينة، وبعرض اليمين على المدعي على إنكار ما دفع به المدعي عليه استعد لذلك، ثم حلف قائلاً: والله العظيم الذي لا إله إلا هو أن الاتفاق الذي تم بيني وبين الورثة على أن يتنازلوا لي عن أسهم مملوكة للمورث (...)، وعددها ألف سهم في شركة (...) للاستثمار لم تكن مشروطة من قبل المدعي عليه (...) بأي شرط، بل وقع على الاتفاقية في حينها، وهي تامة ناجزة في حينها، هكذا حلف؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على مصادقة المدعي عليه لدعوى المدعي، ودفع بأن الاتفاق على التنازل مشروط بشرط هو أن ينهي الورثة بقية الإرث ويتفقوا على بقية أموال المورث، وأنكر ذلك المدعي، وقرر المدعي عليه عدم وجود بينة له على ما دفع به، وحلف المدعي اليمين على إنكار ما دفع به المدعي عليه، ولقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، ولحديث (المسلمون على شروطهم). رواه الترمذي وأبو داود، ولحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعي عليه). رواه الترمذي، قال أبو عيسى: العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه؛ لذلك كله، فقد ألزمت المدعي عليه (...) بإصدار وكالة شرعية للمدعي (...) تحوله حق التصرف في الأسهم محل الدعوى، وعددها ألف سهم في شركة (...) للاستثمار، والمسجلة باسم المورث (...). وبه حكمت، وبه قنع المدعي، وقرر المدعي عليه الاعتراض، وجرى تسليمه نسخة من الحكم، وإفهامه بأن له الحق في الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوماً، وإلا سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم القطعية، وأقفلت الجلسة الساعة ٣٠: ٠٨، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/١١/١٤٣٤ هـ.

## الاسْتِئْثَافُ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المكلف برقم ٣٤١٦٧٠٧٢٥ وتاريخ ١٥/٣/١٤٣٥ هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...). القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة، والمسجل بعدد (٣٤٣٦١٦٦٣) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣٤ هـ، والمتضمن دعوى (...) ضد (...). والمحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.